

رخصة السكن

قرار عدد: 51

ان رئيس جماعة العروي

بناء على الطلب الذي تقدم : شركة العمران وجدة

بتاريخ 2019/04/29 الرامي للحصول على رخصة السكن للسبني الذي شيد بمقتضى

رخصة البناء رقم: 64-33 بتاريخ: 18/04/2012-02/03/2018

وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ المعبر والمتمم بالقانون 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر

المخالفات في مجال التعمير و البناء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة (25 أغسطس 2016)

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء

العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات

العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها؛

و نظرا لحضر تسليم اشغال بناء مجموعة سكنية (368 شقة) الكائنة بتجزئة العمران الشطر 27/03/2019

الاول جزيرات 35 و 36 في اسم شركة العمرانوجدة- عملية الشروق-

يقرر ما يلي

شركة العمران وجدة

يرخص ل:

29/04/2019

باستغلال المبنى موضوع رخصة البناء الواردة اعلاه ابتداء من تاريخ:

العروي في 29 ابريل 2019

